مرسوم بقانون اتحادي رقم 20

صادر بتاريخ 27/9/2020م.

الموافق فيه 10 صفر 1442هـ.

بشأن المواصفات والمقاييس

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015 في شأن الهيئة الاتحادية للجمارك،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2015 في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2017 بشأن المستحضرات البيطرية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2018 بشأن سلامة المنتجات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعريفات

في تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

: الإمارات العربية المتحدة.

: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

: وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

: الجهات الحكومية الاتحادية او المحلية المعنية بشؤون المواصفات والمقاييس والمعايرة والاعتماد والمطابقة.

: الآلات والأدوات والأجهزة المعدة لأغراض القياس، وتشمل المقاييس المباشرة
كالموازين والمكاييل والأطوال والوحدات العيارية وغيرها، كما تشمل المقاييس غير المباشرة كمقاييس الحرارة والضغط وعدادات الماء والكهرباء وغيرها.

: الجهة التي تقوم بالاختبار والمعايرة.

: العمليات التي تجري وضبط كفاءة ودقة ادوات القياس وأجهزته.

: وثيقة تحدد صفات السلعة او المنتج او المادة او الخدمة او كل ما يخضع
للقياس او اوصافها او خصائصها او مستوى جودتها او أبعادها ومقاييسها او متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

: المواصفات التي تعتمدها الوزارة، ويشار لها بعبارة
مواصفات قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها (م ق/أ ع م).

: قرار من مجلس الوزراء يحدد متطلبات فنية، إما مباشرة او عن طريق الإشارة او
التضمين، لمحتويات مواصفة قياسية او مواصفة تقنية او ممارسة، لها صفة إلزامية التطبيق.

: اي رسم او علامة او رمز او دمغة او نقش او صورة تدل على الوزارة او ما يصدر عنها في
شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة او تدل لى اية جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.

: اي نشاط يستخدم بشكل مباشر او غير مباشر للتحقق من استيفاء السلعة او المنتج
او المادة او الخدمة للمتطلبات الفنية ذات العلاقة.

: الجهة المسجلة او المعتمدة او المقبولة من الوزارة للقيام بإجراءات تقييم
المطابقة، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفتيش وجهات اختبار الجدارة وجهات منح الشهادات للأنظمة او الأفراد او المنتجات، وتستثنى من ذلك المختبرات الطبية ومختبرات البحث والتطوير والمختبرات التي تستخدم لأغراض شخصية او تدريبية او تعليمية.

المادة 2- اختصاصات الوزارة

تختص الوزارة بما يأتي:

1- إعداد المواصفات القياسية واعتمادها ونشرها ومراجعتها وتعديلها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، ويصدر قرار من الوزير بتطبيق المواصفات القياسية المعتمدة، ويستثنى من ذلك الأدوية البشرية والبيطرية والأمصال وما في حكمها.

2- اقتراح وإعداد نظام وطني للقياس والمعايرة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، واعتماده من مجلس الوزراء.

3- اقتراح وإعداد نظام وطني للمطابقة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، واعتماده من مجلس الوزراء.

4- اقتراح وإعداد انظمة وطنية بشأن الرقابة على تطبيق اللوائح الفنية لضمان سلامة المنتجات والسلع والمواد، بالتنسيق مع الجهات المعنية، واعتمادها من مجلس الوزراء.

5- اقتراح وإعداد نظام وطني لتسجيل المنتجات والسلع والمواد وتحديد المواصفات والمعايير المكونة لها واعتماده من قبل الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

6- اقتراح وإعداد نظام وطني لتسجيل واعتماد وتعيين جهات تقييم المطابقة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، واعتماده من مجلس الوزراء.

7- اقتراح وإعداد نظام وطني للقيمة المحلية المضافة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، واعتماده من مجلس الوزراء.

8- تطوير وتوحيد وسائل وطرق القياس ومعايرتها وضبطها ومراقبتها.